



05 مائة 2009

الإدارة المركزيّة للمصالح الفنية المشتركة  
إدارة الإستخلاص والمراقبة

## مذكرة عمل عدد 10/2009

**الموضوع:** حول تمكين العملة غير الأجراء من شهادة في تسوية الوضعية إزاء الصندوق.  
**المصاحيب:** مطبوعة "شهادة في وضعية عامل غير أجير" (N93).

في إطار الحرص على توحيد طرق العمل على مستوى المكاتب الجهوية والمحلية بخصوص تمكين العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي من شهادات تفيد تسوية وضعياتهم إزاء الصندوق، يتعين على السيدات و السادة رؤساء المكاتب اعتماد مطبوعة «شهادة في وضعية عامل غير أجير» المصاحبة والتقيد بالشروط والإجراءات الواردة صلب هذه المذكرة.

### 1) شروط إسناد شهادة في وضعية عامل غير أجير :

يفتح الحق في الحصول على هذه الشهادة ، العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذين يتقدمون بمطالب في الغرض والذين يستجيبون في تاريخ إيداع هذه المطالب لأحد الشروط التالية :

- خلاص مجمل الإشتراكات المستوجبة والخطايا والمصاريف المترتبة عنها .
- خلاص أصل الإشتراكات المستوجبة والمصاريف المترتبة عنها وإيداع مطلب في طرح الخطايا على وجه الفضل لم يصدر في شأنه قرار من قبل اللجنة المختصة .

.../...

PM54

- التمتع بجدولة الديون المتخلّدة بذمتهم وإحترام آجال خلاص الأقساط المضمّنة بها بالإضافة إلى خلاص إشتراكاتهم بعنوان الثلاثيات اللاحقة للديون موضوع الجدولة.

## (2) إجراءات إسناد شهادة في وضعيّة عامل غير أجير :

يتعين على خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حال إتصالها بمطلب العامل غير الأجير التثبيت من المعطيات التّالية :

- توفّر أحد الشروط الضّروريّة المذكورة بالفقرة (1) من هذه المذكّرة.
- التنصيص صلب المطلب على سبب طلب الشهادة.
- تسوية وضعيته بعنوان القروض الإجتماعيّة.
- خلاص المساهمات المستوجبة بعنوان إنخراطه كمؤجر ( إذا ثبت خضوعه لأنظمة المؤجرين).

يتمّ التّنصيص وجوبا صلب الشّهادة على الغاية من تسليمها للطّالب وتحرّر الشهادة في نسختين، تسلّم الأولى للعامل غير الأجير والثانية تحفظ بأرشفيف خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين.

ويتعيّن على الخلية المذكورة مسك دفتر لتضمين عدد إنخراط طالب الشّهادة ، تاريخ تسليم الشّهادة وسبب طلبها .

يحدّد تاريخ نهاية صلوحية الشهادة باليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثية التي تمّ خلالها إيداع المطلب بالنسبة للحالتين المذكورتين بالمطّة الأولى والثانية من الفقرة (1) من هذه المذكّرة وبتاريخ خلاص القسط الموالي بالنسبة للحالة المذكورة بالمطّة الثالثة من نفس الفقرة.

إنني أعيّر كل الحرص على تطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة .

الرئيس المدير العام

خايل البلهوان